دفعُ الأُبْنةِ

عن مسألة نكاح الابنة

تحقيق ما نسب إلى الإمام الشافعي من إباحة

تزوج الرجل ابنته من الزنا

أ. محمد فضل العجماوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دفعُ الأُبْنةِ

عن مسألة نكاح الابنة

تحقيق ما نسب إلى الإمام الشافعي من إباحة تزوج الرجل ابنته من الزنا

بقلم

محمد فضل العجماوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله على سيد ولد آدم وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ؛ فهذه رسالة الغرض منها تحقيق نسبة ما نُسب إلى الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- من القول بجواز نكاح الأب ابنته من الزنا، فعلى الرغم من شهرة هذا القول عن الشافعي وأصحابه، إلا أن بعض العلماء شكك في أن يكون للشافعي قول بإباحة هذه الصورة من صور النكاح، وجاء هذا التشكيك تارة بتأويل مصطلح الكراهية الذي ورد في نص الشافعي، وحمله على التحريم، تارة، أو بالتشكيك في وجود النص ذاته، تارة أخرى.

وكما سبق أن قلت: فإن نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي مشهورة في كتب أصحابه، وكتب الفقه المقارن، ولهذا فإن البحث في صحة هذه النسبة يكاد يكون من تضييع الوقت في إثبات المثبت، وتعريف المعرف، لولا أن هذا التشكيك جاء من علماء كبار، اشتهروا بالتثبت والتحقيق، والتدقيق في عزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وتابعهما من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

والحقيقة أن هذا البحثَ أتعبني وأرهقني، وقد فررت منه فرارًا، وكررت الفرار تكرارًا، وفي كل مرة تجبرني نفسٌ أمَّارة بالتدقيق والتحقيق، على أن أعود إليه على كره مني وتبرم، فما كان إلا أن عقدت العزم، وقويت عرى الحزم، وأقبلت عليه رابط الجأش، مستجمع البأس، طاردا اليأس، وهو بحث كتبته لنفسي أولًا، ثم لنفرٍ قليلٍ ممن قد يعنيهم هذا النوع من الكتابات، فهو ليس فقها محضًا، وإن كان فيه فقه، وليس تحقيقا صرفا، وإن كان أغلبه تحقيق.

وأنا لن ألوم أحدًا رأى البحث لأول وهلة فقطب حاجبيه، وذم شفتيه، لما رأى من طوله المفرط، ومع هذا بدأ في قراءته، ثم سرعان ما تسرب إليه السأم والملل، فتركه إلى غير رجعة، وزهد فيه وهجره فأبعد النجعة، فهو بحث ثقيلٌ ثقلَ دَين اللئيمِ على نَفْسِ الحرِّ الكريم، طويلٌ طولَ ليل الشتاء البارد على الأرمد العليل، ربما ضجرت منه النفس، ونَفَرتْ، كما يضجر المريض من روح ثقيلة كئيبة به نَزَلَتْ. ولكن البحث -على الرغم من ذلك- لا يخلو من فائدة، ولا يعرى من عائدة، وفيه مجهود وتعبٌ، ووَصَبٌ ونَصَبٌ، ونظرٌ وبصر، وسهرٌ وسفرٌ، وتفتيش وتكديش، وما كل الثمر قريب الجنى، ولا كل الدر من السطح دنا، فليس عليك إلا تجرع كأس الصبر حتى الثمالة، ومتاعب الطريق يمحوها سلامة الوصول إلى المأمول، وأنا أعدك أنك لو صبرت، وتمهلت، وقرأت، وتدبرت، فإن متعتك ستكون مضاعفة، وفوائدك ستكون ألوفا مؤلفة.

المبحث الأول:

تشكيك العلماء في نسبة المسألة إلى الإمام الشافعي

مسألة تزوج الرجل ابنته من الزنا إحدى المسائل الخلافية المشهورة بين الفقهاء، وقد التصقت هذه المسألة بالإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ومذهبه، ونظرًا لغرابة هذه الصورة من صور النكاح، فقد استعظم جماعة من العلماء صدورها من هذا الإمام، وهو مَن هو فهمًا وعلمًا، وتقى ودينًا، فحكى ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) أن بعض الفقهاء الشافعية أنكروا أن يكون الشافعي نصَّ على خلاف ذلك، وتجاسر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) فجزم بتخطئة من نسب هذا الجواز أو الإباحة إلى الإمام الشافعي، بل خطَّأ كلَّ مَن فهِم عنه هذا الجواز أو الإباحة.

وقد تابع ابن القيم في هذا المسلك من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، فنسج على منواله، وشايعه في مقاله.

وهذا المقال ليس مخصصًا لمناقشة حكم المسألة من حيث الجواز أو التحريم،(أشبع حكمها بحثا القدوري في التجريد والماوردي في الحاوي)، كما أنه ليس مخصصا لاستعراض مذاهب الفقهاء، وأدلة الفرقاء فيها، بل غرضنا تحقيق نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي: هل يصح عنه القول بالجواز أو الإباحة كما ذهب إليه أغلب العلماء، ونقلت عنه كتب الفقه المقارن، وسار عليه جميع مقلديه ومحققي مذهبه إلا نزرا يسيرا، أو أن الإمام الشافعي يتفق مع الجمهور في القول بتحريم هذه الصورة من صور النكاح، وبالتالي يكون أغلب الفقهاء الشافعية قد أخطأوا في فهم كلامه في هذه المسألة؟!!!!!

ولنبدأ أولًا باستعراض كلام ابن تيمية وابن القيم والألباني، ثم نتناوله بالمناقشة والتحليل على عادتنا في هذه البحوث، حتى نصل إلى الصواب في المسألة بعون الله.

قول ابن تيمية:

أولا: ورد في مجموع الفتاوى لابن تيمية: "وسئل: عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين. حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف؛ وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنه أباحه، فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو

قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه؛ ومالك وجمهور أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي. وأنكر أن يكون الشافعي نصَّ على خلاف ذلك؛ وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع؛ دون الزانية التي زنا بها"(١).

ولنُشَرّح نصَّ ابن تيمية لنستخلص منه ما يلي:

١- ميل ابن تيمية إلى القول بتحريم هذه الصورة من صور النكاح، اتفاقًا مع مذهب الجمهور.

٢- دقة تعبير ابن تيمية في قوله (ومالك وجمهور أصحابه)، فقد قال (جمهور) لأن بعض المالكية خالف في المسألة، وقال بالجواز، كما سيتضح بعد قليل.

٣- حكاية ابن تيمية أن القول بالتحريم هو (قول كثير من أصحاب الشافعي). وهو قول يحتاج إلى مراجعة؛ إذ إن من ذهب إلى التحريم من الشافعية نفر قليل لا يصلح وصفهم بالكثير كما سيتضح.

٤- يظهر أن ابن تيمية لم يقف على نص للشافعي في المسألة، ولم يقف على نصِّ المزني في مختصره الذي يأتي عرضه بعد قليل.

٥- حكاية ابن تيمية -بصيغة التمريض أو التضعيف- عن بعض فقهاء الشافعية إنكارهم أن يكون للشافعي نصٌّ في المسألة، وهذا مفتاح خطير للمسألة، في ذروة الأهمية.

٦- حكايته عنهم أن نص الشافعي في البنت من الرضاع لا بنته من الزنا. وهذه النقطة والتي قبلها هما ميدان النزال، ومعترك الأقران.

قول ابن القيم:

ثانيًا: أما ابن القيم فقال: «نصَّ [أي الشافعي] على كراهة تَزَوُّج الرجل ابنتَه المخلوقة من ماء الزنا، ولم يقل قَطُّ إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحَلَّه الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله؛ وقد قال تعالى عقب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات؛ ثم قال: ﴿كُلُّ

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٢، ص ١٤٢.

ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٢٣ -٣٨]، وفي "الصحيح": "إن الله -عز وجل -كَرِهَ لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٢).

والسَّلَفُ كانوا يستعملون الكراهَةَ في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكِنِ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركُهُ أرْجَحُ من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغَلِطَ في ذلك، وأقْبَحُ غَلطًا منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ "لا ينبغي" في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث»(٣).

قول الألباني:

ثالثًا: أما الألباني -رحمه الله- فقال: "أخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي القول بإباحة تزوج الرجل بنته من الزنا بحجة أنه صرح بكراهة ذلك، والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه!"(٤).

ويستفاد من كلام ابن القيم الأفكار التالية:

١- إن القول بكراهة تزوج الرجل ابنته من الزنا ثابت عن الشافعي بنصه.

٢- إن الشافعي لم يقل عن هذا النكاح إنه جائز أو مباح.

٣- غالب ظني أن ابن القيم -كشيخه ابن تيمية- لم يطلع على نص للشافعي، ولا حتى على نص المزني الذي يأتي عرضه بعد قليل.

٤- إن الكراهة وردت في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم مقصودا بها التحريم.

٥- إن السلف -والشافعي أحدهم-كانوا يستعملون الكراهة بما استعملها به القرآن الكريم، أي التحريم.

٦- إن الذي يليق بمكانة الشافعي من الدين والفقه أن تكون الكراهة التي ثبتت عنه نصًّا في هذه المسألة معناها التحريم.

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، ج٢، ص ٥٣٧، حديث رقم ٢٢٧، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، ج٣، ١٣٤١، حديث رقم ١٧١٥.

(٣) إعلام الموقعين ج٢، ص ٨٠-٨١.

(٤) تحذير الساجد، ص ٤٤.

٧- إن المتأخرين هم الذين اصطلحوا على أن الكراهة "ما ليس بمحرم، أو: ما تركُهُ أرْجَحُ من فعله".

٨- إن المتأخرين أخطأوا حينما حملوا الكراهة في كلام الشافعي على الاصطلاح المتأخر بمعنى ما ليس بمحرم، ولم يحملوه على المعنى الذي ورد في القرآن والسنة، وهو التحريم.

هذا خلاصة ما قرره ابن القيم في هذه المسألة.

المبحث الثاني:

توثيق قول الإمام الشافعي في المسألة

بعد عرض نصي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم صار لدينا موقفان:

١-موقف يشكك في وجود نص للشافعي في المسألة، وهو موقف ابن تيمية.

٢-وموقف يجزم بوجود النص، ولكنه يحمل الكراهة فيه على التحريم.

وكما رأينا فإن ابن القيم نقل رأي الشافعي في هذه المسألة عن نصِّه، دون أن ينقل لنا هذا النص، والحق أنه -أي ابن القيم- كان الأجدر به في مثل هذه المسألة الخطيرة أن ينقل نص الشافعي كاملا -لو كان وقف عليه فعلا-، حتى نستطيع الحكم على ما ادعاه على الشافعي بأن نسأل الكلمة ذاتها، فإن سكتت ولم تحر جوابا، سألنا عنها جاراتها في سياق الكلام.

أما نص الشافعي الذي أثار النقاش حول المسألة فهو قوله في كتابه "الأم": "فإن وَلَدَتِ امرأةٌ حَمَلَتْ من الزنا -اعترَفَ الذي زنا بها أو لم يعترفْ- فأرضعتْ مولودًا، فهو ابنُها، ولا يكون ابنَ الذي زنا بها، وأكره له (في الورع) أن ينكح بناتِ الذي وُلِد له مِن زنا، كما أكرهه للمولود من زنا، وإن نَكَحَ من بناتِه أحدًا لم أفسخه؛ لأنه ليس بابنِه في حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم "(٥).

وهذه العبارة -كما ترى- عذبة الطرفين، مليحة الجانبين، شديدة ملوحة الوسط، قليلة النوافذ والأبواب، مما يستدعي منا تشريحها و(تفصيصها) وفك أجزائها حتى نستطيع فهم ما تنطوي عليه من أحكام:

ونبدأ أولا بالتشريح كما يلي:

١- مذهب الشافعي أن لبن الرضاع لا يحرم إلا مع ثبوت النسب الصحيح، وأن النسب إن انتفى، انتفى تأثير التحريم بالرضاع.

٢- أورد الشافعي هذا النص في أثناء الكلام على لبن المرأة والرجل، وقرر قبله أن الزواج صحيح بين الرجل والمرأة لو نتج عنه لبن، وأرضعت المرأة بهذا اللبن طفلا فهذا الطفل ابن لهما. ولو كان اللبن ناتجا عن الزنا فإن الطفل يكون ابن المرأة، ولا يكون ابن الزاني من الرضاعة.

---

(٥) الأم ج٥، ص٣٢.

٣- ضرب الشافعي مثالا لهذا الحكم الذي قرره كما يلي:

٤- زنا الرجل (أ) بالمرأة (ب).

٥- نتج عن الزنا ولد اسمه (ج).

٦- المرأة (ب) نزل (ثار [نعم بالثاء وليس بالصاد]) في ثديها لبن نتيجة الحمل الحرام من (أ).

٧- أرضعت المرأة (ب) من ثديها طفلًا آخر اسمه (د).

٨- الرضيع (د) يصبح ابنًا من الرضاعة للمرأة (ب)، ولا يكون ابنًا للرجل (أ) على الرغم من أنه صاحب اللبن (الفحل)، وهذا على مذهب الشافعي أن التحريم بالرضاع تابع لثبوت النسب، فحيث ثبت النسب ثبت التحريم بالرضاع، وحيث انتفى النسب انتفى التحريم بالرضاع (ضع هذه القاعدة أمامك وأبرزها في مستوى نظرك حتى لا تغيب عن فكرك).

إلى هنا والنص واضح لا إشكال فيه، ولكن يأتي الإشكال في قول الشافعي: (وأكره له (في الورع) أن ينكح بناتِ الذي وُلِد له مِن زنا):

فعلام يعود الضمير في (له) والضمير في (ينكح):

أ- هل يعودان على الزاني؛ لأنه أقرب مذكور؟ ويكون المعنى حينئذ: أكره للزاني (أ) أن يتزوج من بنات ابنه من الزنا (ج)؟ وهذا التفسير هو الذي قدمه الروياني في شرحه لنص المزني الآتي بقوله: "أراد به أن الابن الذي وُلِد من الزنا إذا كبر وتزوج، ووُلد له بنتٌ، جاز للزاني أن يتزوج بها؛ لأن المولود من الزنا ليس ابنًا له، فلا تحرم ابنته عليه، فكذلك إذا وُلِدت للمزنيّ بها بنتٌ لم تحرم عليه"(٦).

ولكن هذا التفسير يثير مشكلة لغوية: أن الشافعي تكلم أولا عن الابن من الزنا (ج)، ثم تركه وتكلم عن الابن من الرضاعة (د)، ثم ترك (د)، وعاد للحديث عن الابن (ج). ولو صح هذا التفسير لكان الإتيان بالكلام على الابن (ج) غير ذي فائدة في السياق.

ب-أو أن الضميرين في (له) و (ينكح) يعودان على (د) الابن من الرضاعة. ويكون المعنى: أكره للولد الرضيع (د) أن يتزوج من بنات الرجل صاحب اللبن الذي ارتضع به وهو الفحل (أ)؟ وإيضاح ذلك: أن هذا الرضيع

---

(٦) بحر المذهب ج١١، ص٤٢٥.

(د) تغذى ونبت لحمه من اللبن الذي ثار بفعل الزاني (أ)، ولو كان اللبن ثار بزواج صحيح لكانت بنات (أ) أخواته من الرضاعة، ولكن لما كان اللبن نتيجة زنا، ولم يثبت به نسب، لم يصبح (د) ابنًا لـ (أ) من الرضاعة، ولم يصبح بنات (أ) أخوات لـ (د) من الرضاعة، وعليه يجوز له الزواج منهن مع الكراهة.

وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه ابن أبي أحمد في "المفتاح" بقوله: "وقوله: (وأكره في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا) أي أكره للمرضع[٧] بلبن الزنا أن ينكح[٨] بنات الذي ولد له من زنا – يعني بنات الزاني – فإن فسخ لم أفسخه؛ لأنه ليس ابنه من الرضاع".

وقد رجح ابن أبي أحمد هذا التفسير بدلالة السياق، فقال: "وهذا باب لبن الرجل والمرأة مقصده المرضع بلبن الزنا الموافق به"[٩].

وهذا التفسير يثير مشكلة أخرى: إذا كان الشافعي يقصد ب (وُلِد له من الزنا) الزاني، فلماذا لم يعبر باسم الفاعل مباشرة، وعبر بجملة من أربع كلمات؟

ويمكن أن تكون الإجابة أن الشافعي –رضي الله عنه– عدل عن لفظ الزاني خوفًا من أن يظن أن هذا حكم الزواج من بنات أي زانٍ على الإطلاق، بينما هو يقصد أن الإباحة مع الكراهة تتوجه في حق الرضيع الذي رضع من لبن الزاني، وأراد أن يتزوج إحدى بناته.

فإذا توجهت هذه الإجابة، فالذي يتبين لي أن المقصود ب(الذي ولد له من زنا) هو الزاني (أ)، وأن الضمير في (له) يعود على (د) الذي رضع باللبن الذي نزل بسببه، وأنه يكره لـ (د) أن يتزوج أحدًا من بنات الزاني (أ)، فإن حدث وتزوج (د) إحدى بنات (أ) لم يفسخ العقد؛ لأن (د) ليس ابن (أ) في حكم رسول الله ﷺ.

وإذا صح ما رجحناه نكون أمام أحد فرضين مهمين:

الفرض الأول: أن ظاهر هذا النص ليس له علاقة أو صلة بمسألة نكاح الأب ابنته من الزنا، إلا بطريق القياس والاستنباط، لا طريق النص.

---

(٧) في المطبوع: المرضع. وهو تحريف.

(٨) في المطبوع: تنكح. وهو تحريف.

(٩) بحر المذهب ج١١، ص ٤٢٥.

الفرض الثاني: أن هذا النص له علاقة وصلة بالمسألة، ولكنه دخل عليه السقط والتحريف!!! وهذا افتراض خطير، ولكن كان لا بد من الإشارة إليه.

غير أن القفال شرح نص المزني، واستنبط منه مسألة البحث، ورجح به الفرض الأول الذي افترضناه، وهو قوله: "مقصوده أمر الرضاع. أي: إني وإن أبحت له أن ينكح ابنة ولده من الزنا، فأكره ذلك، فكذا أكره أن ينكح المرضعة بلبن الزنا، وإنما صور في ابنة ولده من الزنا، ولو صور في ابنته من الزنا، جاز، ثم ذكر الحديث في أنه لا ينسب ولد الزنا إلى الزاني بقوله- صلى الله عليه وسلم - في ابن وليدة زمعة: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر".. وقول الشافعي: ابنته أو ابنه من الزنا، على المجاز، لا على الحقيقة؛ لأنه لا خلاف في أنه لا ينسب إليه، ولا يتشرف بشرف الرأي، وعلى هذا لو كان له ابن من الزنا، وابنة صحيحة النسب، جاز النكاح بينهما؛ لأنها ليست أخته لكنه يكره"(١٠).

وإذا كنت أنا سعيد الحظ، ونجحت في إقناعك بالسير معي إلى هذا الموضع، على الرغم من وعورة الطريق، وتكسر السكك، وضيق المسلك، فإن الأمانة العلمية تستوجب مني أن أصارحك أن المسألة لم تنته بعد، وأن البحث عن مقصد الشافعي من النص ما يزال ناقصًا، وهو ما يستلزم منا الاستعانة على تفسير كلامه بما يماثله من الكتب التي تنقل نصوصه، رحمه الله.

ولحسن الحظ فلدينا مصدران شديدا القرب من الشافعي، بل كُتِبا في حجره، ووُلِدا في مجلسه:

أحدهما مختصر البويطي.

والآخر مختصر المزني.

مختصر البويطي لم يتعرض للمسألة:

١-أما مختصر البويطي (ت ٢٣١هـ) فقد خلا من هذه المسألة برمتها، وإن كان قد أورد أشياء قريبة الشبه بها، وهو ما جاء في الفقرة (١٢٣٨): "وإذا كان اللبن من زنا.. لم يحرم من قبل الأب"(١١).

وأما مختصر المزني فهو أحد مفاتيح حل المسألة، وأحد جوانب الإشكال بها أيضا، كما يلي:

---

(١٠) المرجع السابق باختصار في النص.

(١١) مختصر البويطي، تحقيق أيمن بن ناصر السلايمة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (١٤٣١هـ).

جاء في مختصر المزني ما نصه: "لو وَلَدَتْ ابنًا من زنًا، فأرضعتْ مولودًا، فهو ابنها، ولا يكونُ ابنَ الذي زنا بها. وأكره له -في الورع- أن ينكح بناتِ الذي وَلَدَه من زنا، فإن نكح لم أفسخه؛ لأنه ليس ابنَه في حكم «النبي - صلى الله عليه وسلم -"(١٢).

وكذا ورد النص عند الروياني: "وأكره له في الورع أن ينكح بناتِ الذي وَلَدَه من زنا، فإن نكح لم أفسخه".

وهذا النص يكاد يتطابق في مفرداته وكلماته ونصَّ الشافعي السابق، لكنهما يختلفان في عبارة (الذي ولد له من زنا) كما جاءت عند الشافعي، وعبارة (الذي ولده من زناه) كما جاءت هنا عند المزني والروياني.

وباستدعاء تشريح نص الشافعي السابق، يكون معنى هذا النص متطابقا مع المعنى الأول الذي فسرنا به عبارة الشافعي: أنه يكره للزاني (أ) أن ينكح بنات ابنه (ج) من الزنا.

وأشرنا إلى أن الروياني قدم هذا التفسير على ما سواه.

المعنى الثاني: أنه يكره لابن الزنا (ج) أن ينكح بنات أبيه (تجوزا) من الزنا (أ)، ويتقوى هذا المعنى إذا قارناه بالنص الذي ورد عند البلقيني: "وأكرهُ لهُ فِي الورع أن ينكحَ بناتِ الذي وُلِد مِن زِناه، فإنْ نكَح لم أفسخْهُ"(١٣).

ومعنى العبارة: أكره ل(ج) أن ينكح بنات أبيه من الزنا (أ).

وهذا المعنى يثير مشكلة أيضا: إذ يكون الشافعي تكلم أولا عن ابن الزنا (ج)، ثم تركه وتكلم عن الابن بالرضاعة (د)، ثم ترك (د) وعاد إلى الكلام عن (ج).

وهذا مما يزيد لدي الشك في أن يكون كلام الشافعي -رحمه الله- في هذه المسألة قد تعرض للتحريف، خاصة في مرجع الضمائر، والله تعالى أعلم.

فإذا وصلنا إلى ههنا وجدنا ظاهر هذه النصوص لا تنهض أيضا لأن نستخرج منها صراحةً حكم نكاح الرجل ابنته من الزنا، غير أن إمام الحرمين حذا حذو القفال، وألقى بعض الضوء على عبارة المزني، ووجَّه المسألة في الطريق الذي نبتغيه، فقال: "إذا أرضعت الزانية باللبن الدارّ على ولد الزنا، تثبت الحرمة من جهتها؛ لأن ولدَها

---

(١٢) مختصر المزني بهامش الأم، ج٨، ص ٣٣٤.

(١٣) التدريب في الفقه الشافعي ج٣، ص ٤٩٩.

منسوبٌ إليها زانيةً كانت، أو منكوحة، أو موطوءةً بشبهة، ولا يحرم المرتضع منها على الزاني؛ فإن اللبن يتبع النسب، وهو غير منسوب إلى الزاني، فاللبن الدارّ عليه غير منسوب إليه"(١٤).

ومعنى كلام إمام الحرمين:

١- زنا (أ) بالمرأة (ب).

٢- نتج عن الزنا ولد (ج)، وثار اللبن في ثدي المرأة بسبب الولادة.

٣- أرضعت المرأة طفلة أخرى اسمها (د).

٤- الطفلة (د) إذا كبرت تكون محرمة بالرضاع على أقارب المرأة (ب).

٥- الطفلة (د) لا تكون محرمة على الزاني (أ) على الرغم من أنها رضعت لبنه.

ثم زاد إمام الحرمين الكلام توضيحا، وربطها بمسألة البحث، فقال: "وحاصل القول أن اللبن تبعُ النسب، ثم ينتشر انتشارَه، ويمتزج بالنسب، ويختلط النسب به، كما قدمنا ذكره، فإن زنت المرأة، فولدها من الزنا معْزِيٌّ إليها في جميع الأحكام كولد الرِّشدة، وهو غير منسوب إلى الزاني، وقد أوضحنا أن الزاني ينكح بنت الزانية، وإن غلب أن العلوق منه، وإن تحقق ذلك، ففيه اختلافٌ، والأقيس طرد الباب.

ثم النكاح وإن لم يكن محظورًا، فهو مكروه، وفيما نقله المزني ما يدل على أن للشافعي قولًا مطلقًا في منع نكاح ولد الزانية في حق الزاني إذا غلب على الظن أن العلوق منه، وهذا لم يقبله الأصحاب، ورأَوْا القطعَ بأن النكاح لا يحرم، والكراهيةُ ثابتةٌ، وردّ الشافعيُّ على من لا يكره للزاني نكاحَ بنت الزانية، وظن المزني أن ما ذكره تحريمٌ، وليس الأمر كذلك"(١٥).

---

(١٤) نهاية المطلب ج ١٥، ص ٣٩٦.

(١٥) نهاية المطلب ج١٥، ص ٣٩٥.

المبحث الثالث

نقل اتفاق جميع أئمة الشافعية على جواز تزوج الرجل ابنته من الزنا

سبق أن عرضنا قول ابن تيمية: إن كثيرًا من أصحاب الشافعي يرون تحريم نكاح الرجل ابنته من الزنا، وقلنا: إن عبارة (كثير) فيها مسامحة من ابن تيمية، كما سبق أن أشرنا إلى جزم ابن القيم القول بأنه لم يرد عن الشافعي القول بإباحة أو جواز تزوج الرجل ابنته من الزنا.

مناقشة ابن تيمية في قوله: إن القول بالتحريم هو قول كثير من أصحاب الشافعي:

والحق أن ما ذهب إليه كل من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يحتاج إلى مراجعة، حيث إن صحة نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي هو الظاهر من نصوص تلاميذه، وهو الذي عليه جميع فقهاء الشافعية، لم يشذ عنهم في ذلك إلا نفر أو اثنان، كما سوف يتضح من النصوص التالية:

١- قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "فإذ تقرر ما وصفنا من أن الزنا لا يحرم النكاح، فجاءت الزانية بولد من زنا، كان ولد الزانية دون الزاني؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " وإنما لحق بها دونه؛ لأنه مخلوق منها عيانا، ومن الأب ظنا، فلحق بها ولد الزنا، والنكاح لمعاينة وضعهما لهما، ولحق بالأب ولد النكاح دون الزنا؛ لغلبة الظن بالفراش في النكاح دون الزنا، وإذا لم يلحق ولد الزنا بالزاني، وكانت بنتًا [في المطبوع: ثيبا. وهو تحريف] جاز للزاني أن يتزوجها عند الشافعي، وإن كره له أن يتزوجها، واختلف أصحابنا في معنى الكراهية: فقال بعضهم: لاختلاف الفقهاء في إباحتها، وكره استباحته مختلف فيها"(١٦).

وقال الماوردي أيضا: "ولد الزنا لا يلحق بالزاني، وأن الفقهاء قد اختلفوا: هل يجوز للزاني أن يتزوجها إذا كانت بنتا على أربعة مذاهب:

أحدها: أن نكاحها حرام عليه، ومتى أقر بها لحقته، حكي ذلك عن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال أحمد وإسحاق.

والمذهب الثاني: أنها تحرم عليه ولا تلحق به إذا أقر بها، وبه قال أبو حنيفة.

والمذهب الثالث: أنها تحل له ولا يكره له نكاحها. وبه قال المزني.

---

(١٦) الحاوي الكبير ج٩، ص٢١٨.

والمذهب الرابع: وهو قول الشافعي أنه يحل له نكاحها، ويكره له ذلك"(١٧).

التعليق: يلاحظ من هذا النص أن الماوردي نسب القول بالجواز مع الكراهة إلى الشافعي، ونسب القول بالجواز مطلقا إلى المزني.

٢-قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في المهذب: "وإن زنا بامرأة فأتت منه ببنية، فقد قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ. فمن أصحابنا من قال: إنما كره خوفًا من أن تكون منه، فعلى هذا إن علم قطعًا أنها منه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه، لم تحل له. ومنهم من قال: إنما كره ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يحرمها، فعلى هذا لو تحقق أنها منه، لم تحرم، وهو الصحيح؛ لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب، فلم يتعلق بها التحريم، كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا"(١٨).

التعليق: يلاحظ في هذا النص قول الشيرازي (لم تحرم، وهو الصحيح)، مما يؤكد أنه يرى الكراهة المروية عن الإمام للتنزيه.

٣-وقال الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ): " لأجل ذلك لم يثبت الشافعي رضي الله عنه التحريم والعتق في المخلوقة من ماء الزنا"(١٩).

التعليق: وهذا أيضا نص مؤكد على أن علماء الشافعية كانوا يرون أن رأي الإمام هو كراهة التنزيه، لا التحريم.

٤-وقال الغزالي (ت ٥٠٥): " إذا وَلَدَتْ من الزنا، لم يحل لها نكاحُ ولدِها، والمخلوقة من ماء الزنا لا يحرم نكاحُها على الزاني"(٢٠).

التعليق: ينظر التعليق على رقم (٣)، و(٤).

٥- وقال القفال (ت ٥٠٧ هـ): " ولا يحرم عليه نكاح المولودة من الزنا..وقال الشافعي -رحمه الله-: وأكره له أن يتزوجها"(٢١).

---

(١٧) المرجع السابق ج١١، ص ٣٩٣.

(١٨) المهذب ج٢، ص ٤٤٠.

(١٩) أحكام القرآن ج٢، ص ٤١١.

(٢٠) الوسيط ج٥، ص ١٠٣.

(٢١) حلية العلماء ج٦، ص٣٧٩.

التعليق: جزم القفال أولا بعدم الحرمة، ثم نقل عن الشافعي القول بالكراهة، مما يعني أن الكراهة للتنزيه، لا للتحريم؛ إذ لو كانت الكراهة معناها التحريم، لاكتفى القفال بالقول إنها حرام عند الشافعي.

٦-وقال العمراني: "فإن زنا بامرأة فأتت بابنة يمكن أن تكون منه، بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا، فلا خلاف بين أهل العلم: أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان. وأما نكاحه لها: فقد قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (أكره له أن يتزوجها، فإن تزوجها.. لم أفسخ) (٢٢) ".

التعليق: يلاحظ أن العمراني أورد نص الشافعي في المسألة، وهو الكراهة مع عدم فسخ النكاح لو حدث، وهو ما يؤيد أن الكراهة للتنزيه، إذ لو كانت للتحريم لكانت نكاح محارم، ونكاح المحارم مفسوخ أبدا عن الشافعي قولا واحدا.

٧-وقال الرازي في التفسير الكبير (ت ٦٠٦هـ): " المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله: البنت المخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني"(٢٣).

التعليق: ينظر التعليق على رقم (٣)، و(٤).

٩- وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) : "ما ذكره في المخلوقة من ماء الزاني، تحريره: إن ثبتت البنت ولدًا له فلا تحرم؛ لأنها ليست ولدًا له شرعًا، ولا حقيقة: أما شرعًا: فلانتفاء النسب [في المطبوع: السبب. وهو تحريف] إجماعًا.

وأما حقيقة: فلوجهين:

أحدهما: أن المنفصل منه ليس إلا النطفة، وليس ولدًا، فلا يكون والدًا لها، ولا هي ولدًا له.

الثاني: أن الذكر لو كان والدًا حقيقة لما انعقد ولد الحرَّ رقيقًا أصلًا. كما لا ينعقد ولد المرأة الحرَّة رقيقًا، فثبت أن الولد ليس ولدًا للذكر حقيقة أصلًا، وإنما جعل له ولدًا شرعًا إذا ولد على فراشه، ولا فراش للزاني" (٢٤).

التعليق: يلاحظ من هذا النص أن ابن الصلاح-رحمه الله- خرج القول بالجواز في المسألة على أصول المذهب الشافعي وقواعده، مما يعني أن القول بالجواز مع الكراهة هو المتسق مع قواعد المذهب، المتفق مع أصوله.

---

(٢٢) البيان ج٩، ص٢٥٩.

(٢٣) التفسير الكبير ج١٠، ص ٢٥.

(٢٤) شرح مشكل الوسيط ج٣، ص ٥٨٩.

٩-وقال ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ): "إذا زنا بامرأة، فأتت بابنةٍ- كره له نكاحها، فإن تحقق أنها منه فهل تحرم عليه؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وعن ابن القاصِّ وجهٌ مطلق: أنه لا يجوز للزاني نكاحها"(٢٥).

التعليق: يلاحظ مقابلة ابن الرفعة بين مصطلحي الكراهة والتحريم، مما يعني أن الكراهة للتنزيه.

ومن هذا النص عرفنا أن ابن القاص من المخالفين للمذهب في هذه المسألة.

كما أكد على صحة قول الشافعي بإباحة هذا الزواج وتجويزه جماعة من محققي المذهب الشافعي، العارفين بنصوصه:

١٠- قال الرافعي (ت ٦٢٣هـ): "إذا زنا بامرأة، فولدت بنتا، فيجوز للزاني تزوجها، ويكره، أما الجواز، فلأنها أجنبية عنه، بدليل أنه لا يثبت سائر أحكام النسب، وأما الكراهة، فقد اختلف الأصحاب في سببها، فمنهم من قال: سببها الخروج من الخلاف بين العلماء، ومنهم من قال: السبب احتمال كونها مخلوقة من مائه، فعلى المعنى الثاني، لو تيقن أنها مخلوقة من مائه، حرم عليه أن ينكحها، وهذا اختيار جماعة، منهم القاضي الروياني، وعلى الأول؛ لا تحرم مع التيقن، وهو الأصح من المذهب"(٢٦).

التعليق: كلام الرافعي واضح في أن المذهب هو القول بالجواز مع الكراهة، مما يعني أن الكراهة للتنزيه.

١٢- وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): " وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها، بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا"(٢٧).

التعليق: كلام النووي واضح في أن رأي الشافعي في المسألة هو الجواز.

١٣-وقال النووي أيضا: "زنا بامرأةٍ، فولدت بنتًا، يجُوزُ للزاني نكاحُ البنت، لكن يُكرهُ. وقيل: إن تيقن أنها من مائه، إن تصور تيقنهُ، حرُمت عليه. وقيل: تحرُمُ مُطلقًا. والصحيحُ: الحل مُطلقًا"(٢٨).

التعليق: تقديم النووي القول بالجواز مع الكراهة ينبئ أنه هو القول القوي في المذهب.

---

(٢٥) كفاية النبيه ج١٣، ص١٠٠.

(٢٦) العزيز شرح الوجيز ج٨، ص ٣٠

(٢٧) شرح صحيح مسلم ج١٠، ص٤٠.

(٢٨) الروضة ج٧، ص ١٠٩.

١٤-وقريب منه عبارة الحافظ ابن حجر: "وقال مالك في المشهور عنه والشافعي: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم التي زنا بها وبنتها، وزاد الشافعي -ووافقه ابن الماجشون-: والبنت التي تلدها المزني بها، ولو عرفت أنها منه"(٢٩).

التعليق: هذا النص مهم جدا، فهو يعطينا إشارة إلى أن القول بالجواز ليس مقتصرا على الشافعي وحده، بل وافقه عليه ابن الماجشون من المالكية، مما يعطي دلالة على أن إباحة هذه الصورة من النكاح كان رأي له صداه في هذا العصر.

كما جزمت الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي بجواز هذا النوع من النكاح، وإن صرحوا بالكراهة أيضا خروجا من خلاف من حرمه.

١٥-قال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): "له نكاح بنت من زنا بها، ولو كانت من مائه؛ إذ لا حرمة لماء الزنا، فهي أجنبية عنه شرعا، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها.. ويكره ذلك؛ خروجا من خلاف من حرمها عليه"(٣٠).

١٦-وقال في موضع آخر: "لا يحرم لأب أي: على الأب كما عبر به الحاوي، فلو زنا بامرأة، فولدت بنتا، جاز له نكاحها، وإن تيقن أنها منه؛ إذ لا حرمة لماء الزنا، فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها، نعم يكره ذلك خروجا من الخلاف"(٣١).

١٧-وقال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ): " والمخلوقة من ماء زناه تحل له؛ لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب"(٣٢).

١٨- وقال الشربيني (ت٩٧٧هـ): " علم من كلام المصنف أن البنت المخلوقة من ماء زناه سواء تحقق أنها من مائه أم لا تحل له لأنها أجنبية إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها فلا تبعض الأحكام كما يقول المخالف. فإن منع الإرث إجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمه"(٣٣).

---

(٢٩) فتح الباري ٣٨/١٢، ومثله في طرح التثريب ج٧، ص١٣٠.

(٣٠) أسنى المطالب ج٣، ص ١٤٨.

(٣١) الغرر البهية ج٤، ص١٣٢.

(٣٢) تحفة المحتاج ج٧، ص٢٩٩.

(٣٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢، ص ٤١٧.

١٩- وقال أيضا: "ولما كانت المخلوقة من ماء الزنا قد يتوهم أنها بنت الزاني، فتحرم عليه، دفع هذا التوهم بقوله (قلت: والمخلوقة من) ماء زناه، سواء أكانت المزني بها مطاوعة أم لا، سواء تحقق أنها من مائه أم لا، تحل له؛ لأنها أجنبية عنه؛ إذ لا حرمة لماء الزنا.. واختلف في المعنى المقتضي للكراهة، فقيل: للخروج من الخلاف. قال السبكي: وهو الصحيح، وقيل: لاحتمال كونها منه، فإن تيقن أنها منه حرمت عليه، وهو اختيار جماعة منهم الروياني "(٣٤).

٢٠- وفي شرح المنهج: "(لا مخلوقة من) ماء (زناه) فلا تحرم عليه إذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها"(٣٥).

٢١-وفي إعانة الطالبين (ت ١٣١٠هـ): "لا يحرم نكاح مخلوقه من ماء زناه: إذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره نكاحها خروجا من خلاف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه"(٣٦).

وبعد استعراض هذه النصوص التي تؤكد إطباق فقهاء الشافعية على تثبيت نسبة هذا القول للشافعي، وعلى اتفاقهم على القول بالجواز في المسألة مع الكراهة، يتضح ويثبت مدى المسامحة في عبارة ابن تيمية (إن القول بالتحريم هو الذي عليه كثير من أصحاب الشافعي).

كما لا يبقى لنفي ابن القيم تجويز الشافعي أو إباحته هذا الزواج، أساس يقف عليه، لأن كبار فقهاء الشافعية متفقون على صحة النقل عنه إمامهم في هذه المسألة، ولا شك أن أهل المذهب أدرى من غيرهم بمذهب إمامهم.

ثالثًا: تأييد ابن القيم والألباني فيما ذهبا إليه من أن الكراهية تأتي في القرآن والسنة بمعنى التحريم:

أورد ابن القيم العديد من الأدلة من القرآن والسنة التي تدعم إطلاق الكراهة على المحرم، ولا خلاف معه في ذلك، وقد سبق عرض الأدلة عند سياق نص ابن القيم في صدر البحث، فلا نعيده ههنا منعا للتكرار.

على أن تقعيد ابن القيم في هذه المسألة مسبوق بكلام غيره من العلماء، منهم صاحب تهذيب الفروق الذي قرر هذه القاعدة ببيان واضح، فقال: "وأما كلام العلماء فإنهم، وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هو اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين فيطلقون لفظ الكراهية

---

(٣٤) مغني المحتاج ج٤، ص٢٨٧.

(٣٥) شرح المنهج ج٤، ص ١٧٧. وينظر: حاشية البجيرمي ج٣، ص ٤١٨.

(٣٦) إعانة الطالبين ج٣، ص ٣٢٧.

على كراهية التنزيه فقط ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشباه ذلك، وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفًا مما في الآية من قوله تعالى ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾، [النحل: ١١٦]، وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها أكره هذا، ولا أحب هذا وهذا مكروه وما أشبه ذلك فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط "[٣٧].

(٣٧) تهذيب الفروق، ج٤، ص٢٢٨.

المبحث الرابع

تأييد المؤلف كلام ابن القيم والألباني فيما ذهبا إليه من أن الشافعي–كغيره من السلف– يستعمل لفظ الكراهية ويريد به التحريم، والتعليق عليه

يتفق الكاتب مع ما ذهب إليه كل من القيم والألباني فيما ذهبا إليه من أن الشافعي–كغيره من السلف– يستعمل لفظ الكراهية ويريد به التحريم، ومما يدل على ذلك:

١–قال الغزالي: " وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ:

أحدها: المحظور، فكثيرا ما يقول الشافعي – رحمه الله – " وأكره كذا، وهو يريد التحريم.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.." (٣٨).

٢–قال الإبياري (ت ٦١٦هـ): "فقد يطلق المكروه على المحظور، فيقال للمحرم مكروه، فكثيرا ما يقول الشافعي: أكره كذا، وهو يريد تحريمه. وكذلك يقول مالك أيضا"(٣٩).

٢–وقال البرماوي (ت ٨٣١هـ): "الكراهة" تُطْلق على "التحريم" أيضًا إمَّا مع الإضافة إليه فَيُقال: "كراهة تحريم"، وإمَّا على الإطلاق كما في قوله تعالى: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨]

ويقع هذا في كلام الشافعي ومالك والأقدمين كثيرًا، كقول الشافعي: (وأَكْره آنِيَةَ العاج). وقوله: (وأَكْره ممرَّ الحائض في المسجد) إذَا حُمِل على حالة خوف التلويث. وقوله في باب السلم: (وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ)؛ لأنَّ الأعجف معيبٌ، وشرط المعيب مُفْسِدٌ. إلى غير ذلك"(٤٠).

وعلى الرغم من تأييدنا كلام ابن القيم والألباني فيما ذهبا إليه من أن الشافعي –رحمه الله يستعمل– الكراهية بمعنى التحريم، إلا أنني أرى أن هذا المسلك لا ينفعهما ولا يقوي كلامهما في حمل قول الشافعي بالكراهية في مسألتنا على التحريم، لما يلي:

---

(٣٨) المستصفى ص٥٤.

(٣٩) التحقيق والبيان في شرح البرهان ص٨٤٩.

(٤٠) الفوائد السنية ج١، ص ٢١٤– ٢١٥.

١- إن إطلاق الكراهية على التحريم ليس مطردًا في كلام الشافعي، كما هو عند أبي حنيفة مثلا، فالشافعي يستعمل الكراهية بمعنى التنزيه، كما يستعملها بمعنى التحريم، ويوقف على مراده أحد المعنيين من خلال القرائن وسياق الكلام، وفي مسألتنا هذه فإن القرائن تؤيد أنه يريد كراهة التنزيه.

٢- إن السواد الأعظم من فقهاء الشافعية العارفين بمذهب إمامهم ومقاصده من كلامه، حملوا الكراهية في مسألتنا على التنزيه.

٣- إن فقهاء الشافعية جميعهم أوردوا أدلة تدعم ما نسب إلى إمامهم من القول بالإباحة أو الجواز، وهذا يدل على شدة اقتناعهم بصحة نسبة هذا القول إلى إمام مذهبهم.

٤- يتأكد ذلك أيضا بأن كتب الخلاف المعتبرة نسبت هذا القول بالجواز أو الإباحة إلى الشافعي أيضًا، وردت عليه، ومن ذلك القدوري (ت ٤٢٨هـ)[٤١]، والباجي في المنتقى[٤٢]، والكاساني[٤٣]، والقرافي (ت ٦٨٤)[٤٤]، وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)[٤٥].

---

(٤١) التجريد ج٩، ص٤٤٩٢.

(٤٢) ج٣، ص ٣٠٨.

(٤٣) بدائع الصنائع ج٢، ص ٢٥٧

(٤٤) الذخيرة ج٤، ص٢٥٨.

(٤٥) المغني ج٧، ص١٢٩.

المبحث الخامس:

مناقشة قول ابن القيم: إن المتأخرين أخطأوا في فهم كلام الشافعي:

زعم ابن القيم –رحمه الله– أن المتأخرين من الفقهاء أخطأوا حينما حملوا الكراهة في كلام الشافعي على الاصطلاح المتأخر بمعنى ما ليس بمحرم، ولم يحملوه على المعنى الذي ورد في القرآن والسنة، وهو التحريم.

ولدينا ثلاثة أدلة على صحة ما فهمه المتأخرون، وخطأ ابن القيم في رميهم بالخطأ وسوء فهم كلام الشافعي:

الدليل الأول: كلام الشافعي نفسه في المسألة:

حيث ورد في كلامه نصا في "الأم" و"مختصر المزني": " وأكره له (في الورع) أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا ". فقد تضمن كلام الشافعي أن الكراهية ههنا هي كراهية الورع أي التنزيه، وليس التحريم.

الدليل الثاني: أن الشافعي قال–كما هو موجود في نص الأم–: إن هذا النكاح لو انعقد لم أفسخه. وهذا يدل على أن هذا النكاح مكروه، إذ إن هذه الصورة لو كانت حراما، لكانت نكاح محارم باطلا أو فاسدا، يستحق الفسخ، دخل بها الزوج أم لم يدخل، أما أن الشافعي يرى عدم الفسخ بعد الدخول، فهذا دليل على عدم التحريم عنده.

بل إن الشافعي–رحمه الله– يفسخ نكاح المحارم حتى لو كان طرفاه من غير المسلمين، قال: "وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم فإن جاءتنا محرم للرجل قد نكحته فسخنا النكاح"(٤٦).

الدليل الثالث: أن الشافعي–رحمه الله– لم ينفرد بهذا الرأي، بل اتفق معه عليه فقهاء آخرون، مما يدل على أن هذا الرأي كان له صدى وحضور عند الفقهاء، وإن كان خلاف ما عليه جمهورهم:

١–فهو القول خلاف المشهور عند المالكية، بل إن القاضي عبد الوهاب لم يحك قولا غيره في المذهب(٤٧).

٣–وهو قول عبد الملك الماجشون من المالكية(٤٨).

---

(٤٦) الأم ج٤، ص ٢٢٦.

(٤٧) الشامل في فقه الإمام مالك ٣٣٥/١، وشرح زروق على الرسالة ج٢، ص ٦٤٥، وعيون المسائل ص٣١٢.

(٤٨) المنتقى شرح الموطأ ج٣، ص ٣٠٨، والذخيرة للقرافي ج٤، ص٢٥٨.

٢-وهو قول القاضي أبي الحسن المالكي(٤٩).

الترجيح:

بعد هذا التطواف بين نصوص الفقهاء نصها وظاهرها، منطوقها ومفهومها، يتضح صحة نسبة القول بجواز تزوج الرجل ابنته من الزنا مع الكراهة التنزيهية إلى الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وأن القرائن العديدة تمنع حمل مصطلح الكراهة الوارد في كلامه على التحريم.

كما يتضح أن حكم هذا المسألة وإن لم يكن ثابتا من نص الأم، فإنه تأكد من نصوص مختصر المزني، ونقولات فقهاء المذهب الشافعي.

وإن الإمام الشافعي-رضي الله عنه- لم يقل هذا القول بالتشهي، أو غفلة عن حقيقته ومغزاه، بل لأنه جارٍ على قواعد مذهبه، متسقٌ مع أصول وضوابط فقهه، وأهمها عنده: أن ماء الزنا لا حرمة له، حيث لم يعترف الإسلام به، ولم يرتب عليه نسبا، أو ميراثا.

والصحيح: أن نقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على ابن المطهر الحلي الذي شنع على أهل السنة بسبب هذه المسألة وغيرها، قال: " هذه المسائل لها مأخذ عند من قالها من الفقهاء، وإن كانت خطأ عند جمهورهم، فأهل السنة أنفسهم يثبتون خطأها، فلا يخرج بيان الصواب عنهم، كما لا يخرج الصواب عنهم، فالمخلوقات من ماء الزنا يحرمها جمهورهم، كأبي حنيفة وأحمد ومالك في أظهر الروايتين، وحكي ذلك قولا للشافعي، وأحمد لم يكن يظن أن في هذه المسائل نزاعا حتى أفتى بقتل من فعل ذلك، والذين قالوها كالشافعي وابن الماجشون رأوا النسب منتفيًا لعدم الإرث، فانتفت أحكامه كلها، والتحريم من أحكامه، والذين أنكروها قالوا: أحكام الأنساب تختلف، فيثبت لبعض الأنساب من الأحكام ما لا يثبت لبعض، فباب التحريم يتناول ما شمله اللفظ ولو مجازا، حتى تحرم بنت البنت، بل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالمخلوقة من مائه أولى بالتحريم، بخلاف الإرث، فإنه يختص بمن ينسب إلى الميت من ولده، فيثبت لولد البنين دون ولد البنات"(٥٠).

فأنت ترى أن شيخ الإسلام ابن تيمية -في هذا الموضع- لم ينفِ إباحة الشافعي هذا النوع من الزواج، بل حكى عنه القول بالإباحة بصيغة الجزم، وحكى عنه القول بالتحريم موافقة للجمهور بصيغة التمريض (حُكِي).

---

(٤٩) المنتقى شرح الموطأ ج٣، ص ٣٠٨.

(٥٠) منهاج السنة النبوية ج ٣، ص ٤١٥، ٤٢٠ – ٤٢١.

ولا شك أن شيخ الإسلام ابن تيمية أعلم بأصول مذهب الإمام الشافعي، وأكثر دراية واطلاعا على نصوص مذهبه من تلميذه ابن القيم، يدلك على ذلك قول ابن تيمية لأحد معاصريه من فقهاء الشافعية الكبار: إني أنقل من نصوص الشافعي أكثر مما تنقل أنت.

هل تراجع ابن القيم عن نفي القول بالجواز إلى الشافعي؟

والذي يبدو لي أن ابن القيم تخفف من غلواء رأيه في هذه المسألة، وتراجع عن الجزم بخطأ نسبة الإباحة إلى الشافعي، يدلك على ذلك أن ابن القيم شكك في نسبة القول بجواز نكاح الرجل ابنته من الزنا إلى الشافعي، وحمل الكراهة التي وردت في كلام الشافعي على التحريم، في كتابه "إعلام الموقعين"، ثم إننا نجد ابن القيم نفسه يورد قول الشافعي دون أن يشكك في نسبته إليه؛ حيث أورد هذا القول في كتاب آخر له دون أن ينسبه إلى الشافعي صراحة، ولكن جاءت هذه النسبة بالتلميح بقوله: " ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاح ليده، ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه، ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه، وأخرجه من صلبه، كما يستفرش الأجنبية"(٥١).

ومن المعلوم أن الإمام الشافعي هو الذي له نص صريح في تحريم الاستمناء، وهو قوله: " قال الله عز وجل {والذين هم لفروجهم حافظون – إلا على أزواجهم} [المؤمنون: ٥ – ٦] قرأ إلى {العادون} [المؤمنون: ٧] (قال الشافعي) : فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى لأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال عز وجل {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: ٧] فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء "(٥٢).

وإذا عرفنا أن إعلام الموقعين قد ألفه ابن القيم قبل سنة ٧٣٨ هـ، وعرفنا أنه ألف زاد المعاد بعد سنة ٧٤٠ هـ، كما حقق ذلك الأستاذ أجمل الإصلاحي محقق طبعة دار عالم الفوائد= اتضح لنا أن ما قاله في زاد المعاد هو رأيه الأخير في المسألة، وهو رأي ينسب القول إلى الشافعي بطريق التلميح، ولكن دون تشكيك.

---

(٥١) زاد المعاد ج٥، ص٥٠٧.

(٥٢) الأم ج٥، ص ١٠١-١٠٢.

وأخيرا أود القول: إن المكانة الفقهية، وما يتحلى به الفقيه من العلم والدين، لا شأن لها بما يؤديه إليه اجتهاده ونظره الفقهي واختياره، فالفقيه المجتهد لا يخبط خبط عشواء، ولا يتخير المسائل اعتباطا، بل لديه أصول وضوابط يسلكها في اجتهاده الفقهي، ولديه أقيسة يقيس عليها المسائل، لإلحاق الفرع بأصله والنظير بنظيره، ويحرص الفقيه على اطراد هذه القواعد والضوابط ما أمكنه ذلك، حتى يكون فقهه قائما على أسس علمية راسخة، وما زال المجتهدون من لدن الصحابة إلى العصور المتأخرة يجتهدون، فيوافقون، ويختلفون، بل أحيانا يشذون، ولم يقل أحد: إن شذوذاتهم هذه لا تليق بمكانتهم في العلم، أو التدين، وكل يؤخذ من قوله ويرد، إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وفي الختام أستغل هذا المقام للتنويه والتذكير بتقصير المسلمين ممثلين في العلماء والباحثين هيئات ومجامع وأفرادا، في الانصراف إلى المهم وترك الأهم في تحقيق التراث، فغير مقبول ولا معقول ألا يحظى سفر عظيم ومصدر خطير من مصادر الفقه الإسلامي ككتاب "الأم" للإمام الشافعي، إلا بجهود فردية قليلة، لا تتناسب أبدا ومقام ومكانة هذا المصدر العظيم من مصادر الفقه الإسلامي، يشاركه في هذا الظلم كتب إمام عظيم آخر، هو محمد بن الحسن الشيباني، فعلى الرغم من امتداد أيدي العناية والتحقيق إليها، إلا أن هذه الجهود المشكورة ما تزال ضئيلة جدا، لا تناسب أهمية هذين المصدرين الكبيرين العظيمين، فضلا عن استخراج دررهما ومخبآت كنوزهما.

وأنا أهيب بأزهرنا الشريف بتشكيل لجنة علمية من كبار أبنائه في العالم الإسلامي، لجمع مخطوطات كتاب الأم، ودراستها، وتمحيصها، وانتقاء أفضلها، وإعادة إخراج هذا السفر العظيم بالصورة التي تليق بجلاله وعظمته، ثم تشكيل لجان فقهية من كبار الفقهاء –وليس صغار الباحثين–لدراسة هذا الكتاب، والكشف عن مقاصده ومراميه، وشرحه شرحا يستخرج مكنوناته، ويزيل النقاب عن مخبوءاته، ليزول منه كل إشكال، فيستريح البال، وكفانا تكرارا للجهود، وحرثا في البحر، والله المستعان وعليه التكلان.

هذا آخر القول في المسألة، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. أحكام القرآن. تأليف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ). تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). تأليف: أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت.

٨. الأم مع مختصر المزني. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت. الطبعة: الاولى، (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م). الطبعة الثانية، (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م).

٩. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، تأليف: الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج،جدة. الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)..

١٢. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ). مطبعة الحلبي. (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

١٣. التجريد. تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ). تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف: أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد. دار السلام – القاهرة،

١٤. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الرابعة.

١٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب). تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.(١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

١٧. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ). تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. دار الضياء – الكويت.الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

١٨. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

١٩. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. تأليف: محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ). مطبوع بهامش الفروق للقرافي. عالم الكتب.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى،(١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٢١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية. مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان. الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.

٢٢. الذخيرة. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). تحقيق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة.دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، (١٩٩٤ م).

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان. الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٥. الشامل في فقه الإمام مالك. تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ). ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٦. شرْح زروق على متن الرسالة تأليف: أَحْمد بن مُحَمَّد البرنسي الفاسي الْمَعْرُوف بزرُّوق. اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٢٧. شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ. تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٨. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد). تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ).الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٩. عُيُونُ المسَائِل. تأليف:أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ). دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).المطبعة الميمنية.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة، بيروت. ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٢. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).دار الفكر–بيروت.

٣٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي). تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار الفكر للطباعة والنشر.(١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٣٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش). تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . سنة الوفاة ٦٨٤هـ. تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت. (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٣٥. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى. مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية].

٣٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ). تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٧. الْمُتَوفَّى سنة ٨٩٩ هـ. اعتنى بِهِ وَكتب هَوَامشه: أَحْمد فريد المزيدي. دَار الْكتب العلمية-بيروت.

٣٨. مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٩. مختصر البويطي، تحقيق أيمن بن ناصر السلايمة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (١٤٣١هـ).

٤٠. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي). تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ). دار المعرفة، بيروت.(١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٤١. المستصفى. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ).دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة: الأولى،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٣. المغني لابن قدامة. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة.(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٤٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٤٥. المنتقى شرح الموطإ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ).مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٤٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).دار الفكر، بيروت.

٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٥٠. الوسيط في المذهب. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة. الطبعة: الأولى،(١٤١٧هـ).

فهرس المحتويات

المقدمة ٣

تشكيك العلماء في نسبة المسألة إلى الإمام الشافعي ٤

توثيق قول الإمام الشافعي في المسألة ٨

نقل اتفاق جميع أئمة الشافعية على جواز تزوج الرجل ابنته من الزنا ١٤

تأييد المؤلف كلام ابن القيم والألباني فيما ذهبا إليه من أن الشافعي–كغيره من السلف– يستعمل لفظ الكراهية ويريد به التحريم، والتعليق عليه ٢١

مناقشة قول ابن القيم: إن المتأخرين أخطأوا في فهم كلام الشافعي: ٢٣

الترجيح: ٢٤

هل تراجع ابن القيم عن نفي القول بالجواز إلى الشافعي؟ ٢٥

المراجع ٢٧

فهرس المحتويات ٣٣